STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) و(٣٩) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوعين من:

جمال حسين فهد العمر

ضد :

١- عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٢- سعدون حماد عبيد العتيبي ٣- يوسف صالح يوسف الفضالة ٤- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ٥- صفاء عبدالرحمن الهاشم ٦- محمد حسين محمد الدلال ٧- وليد مساعد الطبطبائي ٨- خليل عبد الله علي أبل ٩- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٠- أحمد نبيل نوري الفضل ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (جمال حسين فهد العمر) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، التي أجريت في الدائرة **(الثالثة)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ طالباً في ختام تلك الصحيفة إعادة فرز وتجميع أوراق التصويت في جميع اللجان الأصلية والفرعية والرئيسية في الدائرة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتيجة إعادة الفرز والتجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، على سند من القول بأنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وأن أخطاء حسابية ومخالفات شابت عملية الانتخاب في تلك الدائرة انعكس أثرها على إعلان النتيجة فيها إذ حصل على أصوات تفوق ما تم إعلانه بالنسبة للمطعون ضدهما **(التاسع)** و**(العاشر)**، ووفقاً لما أحصاه مندوبوه، فضلاً عن قيام عدد من العسكريين وأفراد الشرطة بالتصويت في هذه الانتخابات بالمخالفة للقانون.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد قيد هذا الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.

كما أودع الطاعن بذات التاريخ المشار إليه صحيفة طعن أخرى طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: **أولاً: وبصفة أصلية**: ببطلان انتخاب المرشح المعلن فوزه (أحمد نبيل الفضل)، وإعلان فوز (الطاعن) بالمركز العاشر لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠١٦. **ثانياً: وبصفة احتياطية** : بإعادة تجميع نتائج التصويت في الدائرة الثالثة في محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخابات لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية وتدقيق الكشوف التي استخدمها رؤساء اللجان لإثبات من حضر للأدلاء بصوته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعلان بطلان انتخاب المرشح المعلن فوزه (أحمد نبيل

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الفضل)، وإعلان فوز الطاعن بالمركز العاشر في الانتخابات. **ثالثاً: وعلى سبيل الاحتياط:** بإعادة فرز الأصوات التي تم الادلاء بها في جميع اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة الثالثة، تمهيداً للحكم ببطلان نتيجة الانتخابات بها، وإعادة الانتخابات في هذه الدائرة لاختيار عشرة نواب جدد لها. وذلك على سند من ذات الأسباب الواردة بصحيفة الطعن الأولى، وأضاف أن رؤساء اللجان قد أبطلوا عدد (٢٠٠) ورقة انتخابية كانت لصالحه دون معيار واضح لتحديد ماهية الصوت الباطل، كما مُنع عدد من الناخبين والمقيدة أسماؤهم بالجداول الانتخابية من مباشرة حقهم الانتخابي بمقولة سبق الأدلاء بأصواتهم على الرغم من خلو شهادات جنسياتهم من الختم الانتخابي الدال على مشاركتهم في الانتخابات. كما تم إدراج بعض أسماء المتوفين في جداول الانتخابات والتوقيع أمامها، ويثت وسائل الإعلام بحصول (الطاعن) على عدد (١٧٨٥) صوتاً، ثم تغير هذا الرقم بعد ذلك إلى (١٦٩٦) صوتاً، وذلك على خلاف ما أحصاه مندوبوه، وهو مما يثير الشكوك حول نتائج عملية الانتخاب.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن الحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كشف خاص بالعسكريين وأفراد الشرطة الموقوفين والقواعد الإرشادية المنظمة لسير العملية الانتخابية وصورة كشف من النتائج المعلنة من وزارة الداخلية.

وتم قيد هذا الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦. وجرى إعلان المطعون ضدهم في الطعنين سالفي الذكر.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (**الثالثة**) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ إلى الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضري الفرز التجميعي للجنتين (١٥ - أصلية) و(٩٠ - أصلية) ، وهما المحضران اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢/١/ ٢٠١٧ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم محضري اللجنتين المشار إليهما، وقدم وكيل الطاعن مذكرتين تمسك فيهما بطلباته سالفة البيان وطلب بطلان محاضر فرز اللجان الفرعية رقم (٣) و(٢١) و(٩٢) فرعية وذلك لخلوها من بيان أعضاء اللجان فيها وقدم حافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن كل من المطعون ضدهما الثاني والعاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعنين، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرتين فوض فيهما الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠/٢/ ٢٠١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، إذ بلغ عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر مما حصل عليه المطعون ضدهما (التاسع) و(العاشر) وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه ووسائل الإعلام، وقد اعترت بعض محاضر فرز اللجان الفرعية عيوب شكلية تمثلت في خلوها من أسماء أعضاء اللجان فيها، كما أبطل رؤساء اللجان عدد (٢٠٠) ورقة انتخابية كانت لصالح (الطاعن) دون وجود معيار واضح لتحديد ماهية الصوت الباطل، وتم منع عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في لجانهم الانتخابية، على الرغم من خلو شهادات الجنسية الخاصة بهم من الختم الانتخابي، والسماح في بعض اللجان للعسكريين وأفراد الشرطة بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات بالمخالفة للقانون، وكذا إدراج أسماء بعض المتوفين بجداول الانتخاب وتم التوقيع أمامها، الأمر الذي يستوجب معه إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن ـ على النحو المتقدم ـ مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الثالثة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري الفضل) على (٢١٢٤) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (٢٠٤٣) صوتاً أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٨١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذا الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما بثته وسائل الإعلام، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للإنتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها.

الأحكام للاستشارات القانونية
Ahkam Legal Consultants

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما ساقه الطاعن من تعييب على عدد من محاضر فرز بعض اللجان الفرعية لخلوها من بيان أسماء أعضاء اللجان فيها، إذ ليس من شأن ذلك النيل من سلامتها، لا سيما وأنه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الانتخابات سالف الذكر يتم إثبات محتوى تلك المحاضر في محاضر الفرز التجميعي للجنة الأصلية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وذلك بالنداء العلني، وبخصوص ما أثاره الطاعن من عدم وجود معيار واضح لتحديد ماهية الصوت الباطل بشأن إبطال عدد (٢٠٠) ورقة انتخابية كانت لصالحه، فهو ادعاء غير صحيح، إذ أن حالات بطلان ورقة الاقتراع محددة حصراً بالمادة (٣٨) من قانون الانتخاب سالف الذكر، أما ما أثاره الطاعن بشأن منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في لجانهم الانتخابية رغم خلو

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

شهادة الجنسية الخاصة بهم من الختم الانتخابي وإدراج بعض أسماء المتوفين بكشوف الانتخاب والتوقيع أمامها، فهو محض قول مرسل لا دليل عليه، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه من النعي.

وما ينعاه الطاعن بشأن إدلاء بعض العسكريين وأفراد الشرطة بأصواتهم في الانتخابات بالمخالفة للقانون على الرغم من إيقاف حق الانتخاب بالنسبة لهم فإن الطاعن لم يقدم أي دليل معتبر على صحة ما يدعيه، فضلاً عن أن قانون الانتخاب نص على أن لكل من أُدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب، وطالما أن الذين ادلوا بأصواتهم كانوا مقيدين في جداول الانتخاب، ولم يثبت أنهم موقوفون ، ولم يتم الاعتراض على قيدهم في وقت عرض الجداول في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون النعي عار عن دليله في شقه الأول وغير سديد في باقيه.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن ما سيق في الطعنين من نعي على عملية الانتخاب يكون غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعنين.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل